وزارة القــوى العاملــة

قرار وزاري

رقم ١٧ / ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية للكليات التقنية

استنادا إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠١٠/٩ ،

وإلى اللائحة التنظيمية للكليات التقنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٤/٧٢ ،

وإلى موافقة وزارة المالية رقم م .ت .د/١/٢ (٧٧٥) بتاريخ ١٤٣٢/٢/٧هـ الموافق ٢٠١٠/١١/٢٠م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقــرر

المـادة الأولـــى

تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنظيمية للكليات التقنية المشار إليها .

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٠ من صفـر ١٤٣٣هـ

الموافـــق : ١٤ من ينايـر ٢٠١٢م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزيـــــر القـــوى العاملـــــة

تعديلات على بعض أحكام اللائحة التنظيمية للكليات التقنية

أولا : يستبدل بنصوص المواد (١) تعريف الكليات التقنية ، (٨) ، (٩) الفقرة الأولى ، (١٠) ، (١٨) الفقرة الأولى ، (٢٠) الفقرة الأولى ، (٢٢) الفقرة الأولى ، (٢٤) الفقرة الأولى ، (٢٩) ، (٣٠) ، (٣٢) الفقرة الثانية ، (٤١) ، (٤٣) ، (٤٤) ، (٤٥) الفقرة الثالثة ، (٥٢) ، (٥٣) ، (٥٦) ، (٦٦) ، (٦٧) ، (٨٠) ، (٨٧) من اللائحة التنظيمية للكليات التقنية المشار إليها النصوص الآتية :

المادة (١)

الكليات التقنية : وتشمل الكلية التقنية العليا التي تمنح شهادة الدبلوم والدبلوم المتقدم والبكالوريوس ، والكليات التقنية التي تمنح شهادة الدبلوم والدبلوم المتقدم والتابعة لوزارة القوى العاملة .

المادة (٨)

يتولى إدارة الكلية :

- عميد الكلية .
- مجلس الكلية .

ويعين العميد ومساعدوه ورؤساء المراكز والأقسام والشعب الأكاديمية وفقا للشروط والضوابط الواردة بالملحق رقم (٤) المرفق وغيرهم من أعضاء هيئة التدريس وشاغلي الوظائف الفنية المساندة بقرار من الوزير .

ويمنح العمداء ومساعدو العميد ورؤساء المراكز والأقسام الأكاديمية ، بدل إدارة على النحو المبين بالملحق رقم (٥) المرفق .

المادة (٩)

الفقرة الأولى

يكون لكل كلية عميد من أعضاء هيئة التدريس يتولى إدارة الشؤون الأكاديمية والإدارية والمالية للكلية بما يكفل حسن سيرها وفقا للأحكام المنصوص عليها في القوانين والنظم وهذه اللائحة ، ويعين العميد بناء على ترشيح من الوكيل لمدة أربعة أعوام قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويختص بالآتي :

المـادة (١٠)

يكون لعميد كل كلية ثلاثة مساعدين من أعضاء هيئة التدريس ، للشؤون الأكاديمية ، ولشؤون الطلبة ، وللشؤون الإدارية والمالية ، ويعين مساعدو العميد بناء على ترشيح من المديرالعام مدة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد لفترة واحدة .

المـادة (١٨)

الفقرة الأولى

رئيس مركز تقنيات التعليم :

يعين رئيس مركز تقنيات التعليم من أعضاء هيئة التدريس بناء على ترشيح من العميد لمدة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد لفترة واحدة ، ويمارس المسؤوليات والصلاحيات الآتية :

المـادة (٢٠)

الفقرة الأولى

رئيس مركز اللغة الإنجليزية :

يعين رئيس مركز اللغة الإنجليزية من أعضاء هيئة التدريس بناء على ترشيح من العميد مدة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد لفترة واحدة ، ويمارس المسؤوليات والصلاحيات الآتية :

المـادة (٢٢)

الفقرة الأولى

يكون لكل قسم من الأقسام الأكاديمية رئيس من أعضاء هيئة التدريس يعين بناء على ترشيح من العميد لمدة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد لفترة واحدة ، ويمارس المسؤوليات والصلاحيات الآتية :

المـادة (٢٤)

الفقرة الأولى

رؤساء الشعب الأكاديمية :

يعين رئيس الشعبة الأكاديمية من أعضاء هيئة التدريس بناء على ترشيح من العميد لمدة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد لفترة واحدة ، ويمارس المسؤوليات والصلاحيات الآتية :

المـادة (٢٩)

يتعين على الطالب بعد الالتحاق بالكليات التقنية دراسة البرنامج التأسيسي ، وتتكون الدراسة في هذا البرنامج من أربعة مستويات دراسية ، وفي حالة رسوبه في أي منها ، يحق له الإعادة لمرة واحدة ، ويكون انتقال الطالب من البرنامج التأسيسي إلى البرامج التخصصية بعد النجاح في امتحان المستوى الأخير للغة الإنجليزية في البرنامج التأسيسي واستيفاء المتطلبات الخاصة بمقررات الرياضيات وتكنولوجيا المعلومات .

ويلغى قيد الطالب من الكلية في حالة رسوبه مرتين في أي مستوى من مستويات البرنامج التأسيسي ، ويجوز إعادة قيده خلال عام من تاريخ إلغاء القيد بشرط نجاحه في امتحان المستوى الأخير من البرنامج التأسيسي بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) واستيفاء المتطلبات الخاصة بمقررات الرياضيات وتكنولوجيا المعلومات ، وفي حالة عدم حصول الطالب على هذه النسبة لا يجوز إعادة قيده بالكلية .

المـادة (٣٠)

يشترط لقيد الطالب بالكليات التقنية ما يأتي :

١ - أن يكون محولا من مركز القبول الموحد .

٢ - تعبئة النموذج المعد لهذا الغرض على أن يكون موقعا من ولي أمره ومتضمنا إقراره باطلاعه على شروط القبول بالكلية ونظام الدراسة بها واستلامه نسخة منه ومرفقا بالنموذج المستندات الآتية :

أ - شهادة تثبت الحصول على دبلوم التعليم العام أو ما يعادله مقرونة بكشف معتمد لدرجات الطالب ، وكشف بدرجات الطالب والدورات الحاصل عليها ومعتمدة من الجهات المختصة إذا كانت من خارج السلطنة .

ب - نسخة من البطاقة الشخصية .

ج - شهادة حسن السيرة والسلوك .

د - نسخة من شهادة الميلاد أو تقدير السن في حالة عدم وجود شهادة الميلاد .

هـ - عدد (٤) أربع صور شخصية .

٣ - أن يكون لائقا طبيا .

٤ - نجاح الطالب في أية مقابلات شخصية أو أية اختبارات قد تجرى له سواء أكانت شفهية أم تحريرية .

وتسري هذه الشروط عند الالتحاق بأي من سنوات الدراسة بالكليات ، وذلك فضلا عن الشروط الخاصة بكل منها والمبينة بهذه اللائحة .

ويسقط حق الطالب في القبول بعد مضي أسبوعين من تاريخ بدء الدراسة ما لم يخطر الكلية بسبب يبرر التأخير .

المـادة (٣٢)

الفقرة الثانية

ويتعين على الطالب المحول أن يتقدم بطلب على النموذج المعد لهذا الغرض ، ونجاحه في التقييم الأكاديمي الذي يجرى له بشأن ما حصل عليه من مقررات دراسية سابقة وبحد أدنى المعدل (جيد C) في التقييم في القسم المختص ، وبحد أقصى (٥٠٪) للمقررات التي يجوز قبولها بالكليات بمستوياتها الثلاثة .

المـادة (٤١)

تكون مدة الدراسة بالكليات التقنية بحد أدنى سنتين وحد أقصى ثلاث سنوات بعد إكمال البرنامج التأسيسي للحصول على شهادة الدبلوم ، وبحد أدنى سنة واحدة وحد أقصى سنتين للحصول على شهادة الدبلوم المتقدم بعد الانتقال من مستوى الدبلوم بالإضافة إلى إنهاء متطلبات التدريب العملي ، وتكون مدة الدراسة بالكلية التقنية العليا بحد أدنى سنة واحدة وحد أقصى سنتين بعد الانتقال من مستوى الدبلوم المتقدم للحصول على شهادة البكالوريوس بالإضافة إلى إنهاء متطلبات التدريب العملي ، ويطبق بالكليات نظام المستويات الدراسية ، وذلك على النحو الآتي :

أ - مستوى الدبلوم .

ب - مستوى الدبلوم المتقدم .

ج - مستوى البكالوريوس .

وينتقل الطالب من مستوى الدبلوم إلى مستوى الدبلوم المتقدم ومن مستوى الدبلوم المتقدم إلى مستوى البكالوريوس وفقا للملحق رقم (٦) ، ويمنح شهادة واحدة فقط في حالة تخرجه .

المـادة (٤٣)

تخضع الدراسة في الكليات التقنية لنظام الساعات المعتمدة ، على النحو المبين بالملحق رقم (٣) .

المـادة (٤٤)

يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة للطالب المتفرغ (١٥) خمس عشرة ساعة في الفصل الدراسي ، و(٦) ست ساعات لفصل الصيف ، ويكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة للطالب غير المتفرغ (٦) ست ساعات في الفصل الدراسي ، و(٣) ثلاث ساعات لفصل الصيف ، ويكون التسجيل لما يجاوز أو يقل عن هذا الحد على النحو المبين بالملحق رقم (٧) .

ويسمح للطالب بحذف (٣) ثلاث ساعات معتمدة أو مقرر واحد فقط ، وذلك خلال أسبوع من ظهور نتائج امتحان منتصف الفصل .

المـادة (٤٥)

يجوز للطالب زيادة عدد الساعات المعتمدة بمقدار (٦) ست ساعات غير تراكمية كحد أقصى لكل مستوى من مستويات الدراسة الثلاثة أو مقررين دراسيين .

ويسري ذلك على الطلاب المحولين من كليات أو جامعات أو مؤسسات تعليم عال ، على أن يتم احتساب المدة الزمنية التي قضاها الطالب في الكلية أوالجامعة أوالمؤسسة المحول منها ضمن الحد الأقصى للمدة الزمنية المحددة لإنهاء المستوى وقيام الطالب بدراسة ما لا يقل عن (٥٠٪) من مجموع الساعات المعتمدة بالكلية المحول منها .

ويجوز للوزير وبناء على توصية الوكيل تعديل مجموع الساعات المعتمدة لأي من مستويات الدراسة الثلاثة .

المـادة (٥٢)

تنتهي فترة الملاحظة الأكاديمية للطالب في نهاية كل فصل دراسي متى حصل على معدل تراكمي يبلغ (٢,٠) أو أكثر ، ويجب على الطالب إعادة المقررات الدراسية التي رسب فيها ، ويجب على الكلية فصله في حالة عدم حصوله على هذا المعدل في نهاية الفصل الدراسي التالي من وضعه تحت الملاحظة الأكاديمية للمرة الثانية ، واستثناء من ذلك لمجلس الكلية الحق في تقدير الحالات التي تستدعي منح الطالب ملاحظة أكاديمية للمرة الثالثة .

المـادة (٥٣)

يجوز للطالب في حالة دراسته للمقرر لأول مرة والنجاح فيه بدرجة (C) (فما دونها) إعادة دراسة المقرر للحصول على درجة أفضل ، وبحد أقصى ثلاثة مقررات في كل مستوى ، وفي هذه الحالة تستبدل بالدرجة القديمة الدرجة الجديدة سواء أكانت أقل أم أعلى من الدرجة القديمة .

المـادة (٥٦)

يجوز لعميد الكلية الموافقة للطالب على تأجيل دراسته لفصلين دراسيين خلال مدة دراسته بالكلية وذلك لأسباب صحية أو ظروف عائلية ، ويجوز لمجلس الكلية في الحالات التي يقدرها الموافقة للطالب على تأجيل دراسته لفصل دراسي ثالث ، وتحسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لإنهاء كل مستوى .

المـادة (٦٦)

يطبق المعدل التراكمي على المستويات الدراسية الثلاثة كل على حدة .

المـادة (٦٧)

يعتبر الطالب ناجحا في المستويات الدراسية الثلاثة إذا أكمل دراسة جميع المواد المطلوبة للتخرج وحصل على معدل تراكمي (٢,٠٠) .
ولا يمنح الطالب الشهادة المثبتة لنجاحه إلا بعد اجتيازه فترة التدريب العملي المطلوبة .

المـادة (٨٠)

في حال ثبوت قيام الطالب بالغش أثناء الامتحان يعد راسبا في امتحان المادة التي ضبط الغش فيها ، وفي حال ثبوت قيامه بالغش للمرة الثانية يتم فصله نهائيا من الكلية بقرار من لجنة التأديب .

المـادة (٨٧)

يجوز للطالب أن يتظلم إلى مجلس الكلية من القرار الصادر بالعقوبة خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه به .

ثانيـــا : يضاف إلى المادة (١) من اللائحة التنظيمية للكليات التقنية تعريف جديد نصه الآتي :

الساعات المعتمدة : وحدة قياس دراسية للمقرر الدراسي خلال الفصل الدراسي الواحد ، وتعادل محاضرة نظرية أو حصتي تدريب عملي في المعامل والورش .

ثالثـــا : يحذف البند (٤) من المادة (٣) ، والمادة (٣١) من اللائحة التنظيمية للكليات التقنية المشار إليها .

رابعـــا : يستبدل بالملحقين رقمي (٢) ، (٣) المرفقين باللائحة التنظيمية للكليات التقنية المشار إليها الملحقان المرفقان .

خامسا : يضاف إلى الملاحق المرفقة باللائحة التنظيمية للكليات التقنية المشار إليها الملاحق أرقام (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) المرفقة .

الملحق رقم (٢)

البرنامج الدراسي والتدريبي للتعليم التقني

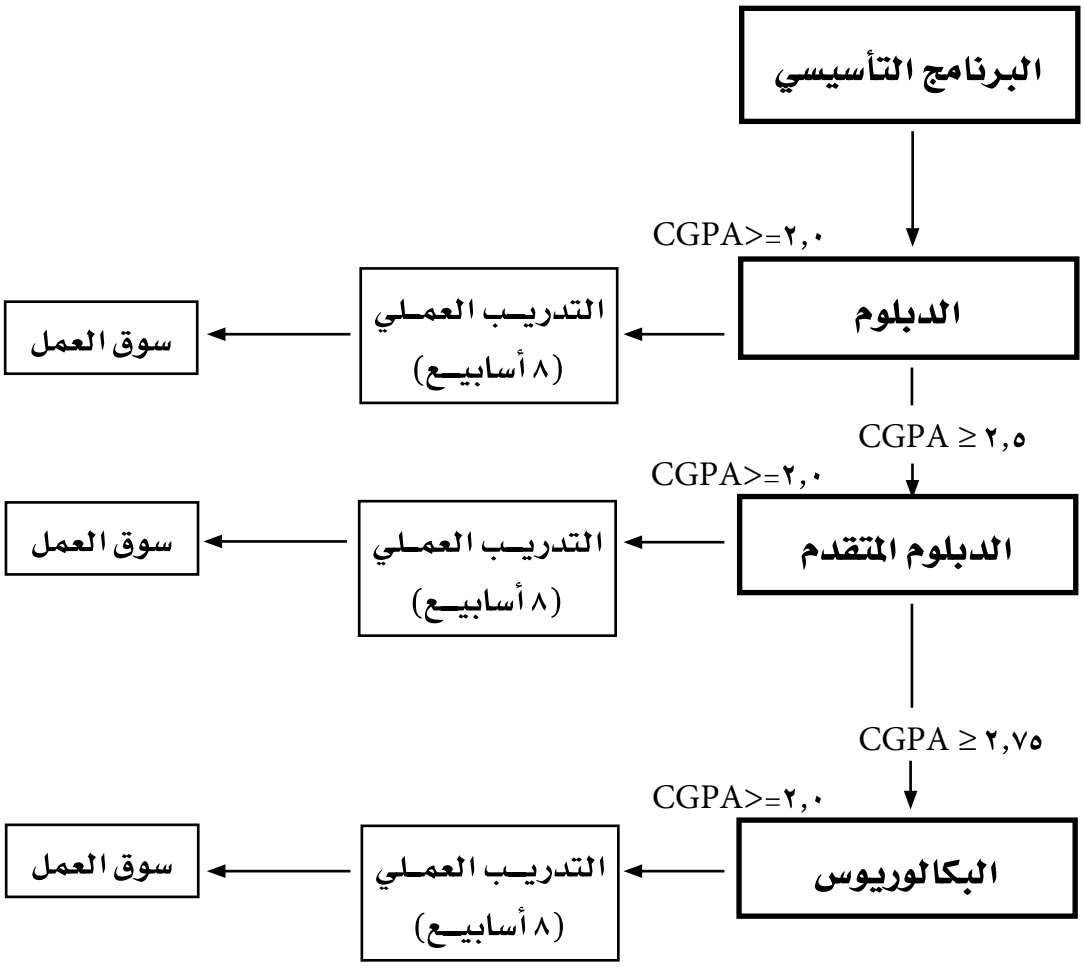

الملحق رقم (٣)

١ - عدد الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج للتخصصات المختلفة في المستويات الدراسية الثلاثة بالكليات التقنية والكلية التقنية العليا .

م	التخصص	الدبلوم	الدبلوم المتقدم	البكالوريوس
١	إدارة الأعمال الإلكترونية	٦٦	١٠١	١٣٣
٢	إدارة المكاتب	٦٦	١٠١	١٣٣
٣	إدارة الموارد البشرية	٦٦	١٠١	١٣٣
٤	التسويق	٦٦	١٠١	١٣٣
٥	المحاسبة	٧٢	١٠٨	١٤٤
٦	فني المحاسبة المعتمد	-	-	-
٧	الهندسة المعمارية	٧٤	١١٤	١٥٧
٨	الهندسة المدنية	٧٢	١٠٠	١٣٥
٩	الرسم الهندسي	٧١	-	-
١٠	مسح الكميات	٧٢	١٠٨	١٤١
١١	هندسة الحاسوب	٧١	١٠٥	١٤٠
١٢	الهندسة الكهربائية	٧١	١٠٤	١٣٩
١٣	هندسة الإلكترونيات والاتصالات	٧١	١٠٥	١٤٠
١٤	التكييف والتبريد	٧٦	-	-
١٥	الهندسة الصناعية	٧٢	١٠٥	١٤١
١٦	الهندسة الميكانيكية	٧٢	١٠٥	١٤١
١٧	هندسة كيماوية	٧٢	١٠٨	١٤٤
١٨	هندسة معدات طبية	٧٢	١٠٨	١٤٤

م	التخصص	الدبلوم	الدبلوم المتقدم	البكالوريوس
١٩	الصحة والسلامة المهنية	٧٢	١٠٨	١٤٤
٢٠	تقنية المعلومات	٧٢	-	-
٢١	قواعد البيانات	٦٩	١٠٥	١٣٤
٢٢	الإنترنت والأمن الإلكتروني	٦٩	١٠٢	١٢٨
٢٣	الشبكات	٦٩	١٠١	١٣٠
٢٤	هندسة البرمجيات	٦٩	١٠٢	١٣١
٢٥	الوسائط المتعددة	٧٥	-	-
٢٦	نظم المعلومات	٧٢	١٠٨	١٤٤
٢٧	الكيمياء التطبيقية	٦٨	١٠٣	١٣٨
٢٨	الأحياء التطبيقية	٧٣	١٠٥	١٣٦
٢٩	علوم البيئة	٧٣	١٠٥	١٣٦
٣٠	مختبرات المدارس	٧٠	-	-
٣١	الصيدلة	٦٦	-	-
٣٢	تصوير ضوئي	٦٦	-	-
٣٣	تصميم أزياء	٦٠	-	-

٢ - الحد الأدنى والحد الأعلى للساعات المعتمدة :

الحد الأدنى للساعات المعتمدة	٦٠	١٠٠	١٢٨
الحد الأعلى للساعات المعتمدة	٧٦	١١٤	١٥٧

الملحق رقم (٤)

شروط التعيين في المناصب الإدارية بالكليات التقنية

المنصب الإداري	الحد الأدنى لشروط شغل المنصب
عميد	- دكتوراه أو ما يعادلها وخبرة أكاديمية لا تقل عن (٦) ست سنوات .
مساعد عميد	- دكتوراه أو ما يعادلها وخبرة أكاديمية لا تقل عن (٤) أربع سنوات ، أو - ماجستير أو ما يعادله وخبرة أكاديمية لا تقل عن (٦) ست سنوات .
رئيس مركز رئيس قسم	- دكتوراه أو ما يعادلها وخبرة أكاديمية لا تقل عن (٥) خمس سنوات أو ماجستير أو ما يعادله وخبرة أكاديمية لا تقل عن (٧) سبع سنوات .
رئيس شعبة	- دكتوراه أو ما يعادلها وخبرة أكاديمية لا تقل عن سنة واحدة ، أو - ماجستير أو ما يعادله وخبرة أكاديمية لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات .

الملحق رقم (٥)

بـــدل الإدارة

١ - يمنح العميد ومساعد العميد ورئيس المركز ورئيس القسم الأكاديمي بدل إدارة على النحو الآتي :

الوظيفة	مقدار البدل شهريا
العميد	(٢٠٠) مائتا ريال عماني
مساعد العميد	(١٠٠) مائة ريال عماني
رئيس المركز/ رئيس القسم الأكاديمي	(٥٠) خمسون ريالا عمانيا

٢ - يوقف صرف البدل في الحالات الآتية :

أ - النقل أو الندب إلى وظيفة أخرى غير مقرر لها ما كان يستحقه من بدل .

ب - الإجازة بدون راتب .

ج - التغيب عن العمل ، على أن يوقف الصرف في هذه الحالة عن أيام الغياب .

د - الإيفاد في بعثة أو منحة دراسية .

هـ - أيـام الإجـازات أيا كان نوعها ، باستثناء الإجازة الطارئة والإجازة المرضية التي لا تزيد مدتها على سبعة أيام .

الملحـــق رقـــم (٦)

ضوابط الانتقال من مستوى الدبلوم إلى مستوى الدبلوم المتقدم ومن مستوى الدبلوم المتقدم إلى مستوى البكالوريوس في الكليات التقنية :

أ - الانتقال لمستوى الدبلوم المتقدم :

للطلبة الراغبين بمواصلة الدراسة في الكليات التقنية من الذين أنهوا دراسة مقررات مستوى الدبلوم بنجاح الانتقال لمستوى الدبلوم المتقدم وفقا للشروط الآتية :

١ - تقديم شهادة امتحان التوفل المحلي أو العالمي (Institutional or International TOEFL) **صادرة عن مؤسسة خاصة ومعتمدة من قبل الجهات المعنية ومخولة بإجراء امتحان التوفل من قبل أنظمة الامتحانات التعليمية** (Educational Testing Systems- ETS) **وذلك حسب النقاط المطلوب تحقيقها والموضحة في الجدول الآتي :**

TOEFL TYPE			IELTS
PAPER-BASED (PBT)	INTERNET-BASED(IBT)	COMPUTER-BASED (CBT)	BAND
٤٥٠	٤٥	١٣٣	٤,٠

٢ - تحقيق المعدل التراكمي المطلوب للانتقال لمستوى الدبلوم المتقدم وهو (٢,٥) .

٣ - الحصول على الشهادة المطلوبة في التوفل أو ما يعادلها ، على أن تكون سارية المفعول قبل إكمال برنامج الدبلوم وذلك للانتقال إلى مستوى الدبلوم المتقدم في حال تحقيق الشروط المحددة في البندين (١و٢) .

وفي حالة عدم تحقيق أي شرط من هذه الشروط لا يحق للطالب الانتقال لمستوى الدبلوم المتقدم .

ب - الانتقال لمستوى البكالوريوس :

للطلبة الراغبين في مواصلة الدراسة في الكلية التقنية العليا من الذين أنهوا دراسة مقررات مستوى الدبلوم المتقدم في أي من الكليات التقنية بنجاح الانتقال لمستوى البكالوريوس وفقا للشروط الآتية :

١ - تقديم شهادة امتحان التوفل المحلي أو العالمي (Institutional or International TOEFL) **صادرة عن مؤسسة خاصة ومعتمدة من قبل الجهات المعنية ومخولة بإجراء امتحان التوفل من قبل أنظمة الامتحانات التعليمية** (Educational Testing Systems-ETS) **فيما يتعلق بنوعية امتحان التوفل أو ما يعادله في (أنظمة الامتحانات العالمية في اللغة الإنجليزية** IELTS) **، وذلك حسب النقاط المطلوب تحقيقها بناء على الجدول الآتي :**

TOEFL TYPE			IELTS
Paper-based (PBT)	Internet-based (IBT)	Computer-based (CBT)	Band
٥٠٠	٦١	١٧٣	٤,٥

٢ - تحقيق المعدل التراكمي المطلوب للانتقال لمستوى البكالوريوس وهو (٢,٧٥) .

٣ - الحصول على الشهادة المطلوبة في التوفل أو ما يعادله ، على أن تكون سارية المفعول قبل إكمال برنامج الدبلوم المتقدم وذلك للانتقال إلى مستوى البكالوريوس في حالة تحقيق الشروط المحددة في البندين (١و٢) .

٤ - وفي حالة عدم تحقيق أي من هذه الشروط لا يحق للطالب الانتقال لمستوى البكالوريوس .

الملحق رقم (٧)

ضوابط التسجيل لما يجاوز أو يقل عن الحد الأدنى للساعات المعتمدة

يجب توافر الضوابط التالية لتسجيل الطالب ما يجاوز أو يقل عن الحد الأدنى للساعات المعتمدة :

أ - الحصول على معدل متوسط نقاط فصلي (٢,٧٥) لتسجيل (١٨) ساعة معتمدة للفصل العادي و(٩) ساعات معتمدة لفصل الصيف .

ب - إذا تبقى للطالب (٣) ساعات معتمدة لإكمال المستوى ، يسمح له بإضافتها إلى مجموع الساعات المعتمدة له في الفصل الواحد ليكون مجموع الساعات بذلك (١٨) أو (٢١) ساعة معتمدة .

ج - إذا تبقى للطالب (٣) ساعات معتمدة لإكمال المستوى ، وعليه تسجيل (٦) ساعات معتمدة في فصل الصيف يسمح له بإضافة الثلاث ساعات المتبقية إلى مجموع الساعات المعتمدة له في الفصل الصيفي ليكون مجموع الساعات بذلك (٩) ساعات معتمدة .

د - إذا تبقى للطالب (٣) ساعات معتمدة لإكمال المستوى ، ومعدله التراكمي يؤهله للانتقال للمستوى الأعلى يسجل (٩) ساعات من الساعات المعتمدة لمقررات المستوى الأعلى بالإضافة للثلاث ساعات المعتمدة التي تبقت له من المستوى الأدنى ، ولا تدخل الساعات المعتمدة لمقررات المستوى الأعلى في حساب المعدل الفصلي أو التراكمي للمستوى الأدنى ، ويتم احتساب الساعات المعتمدة التي درسها الطالب من المستوى الأعلى عند حساب معدلاته لهذا المستوى وذلك بعد تحقق شروط الالتحاق به .

هـ - إذا تبقى للطالب مقرر واحد أو أكثر لإكمال المستوى الأدنى إلا أن حصوله على تقدير (A) في مقررات المستوى الأدنى لا يؤهله للانتقال للمستوى الأعلى ، لا يسمح له بالتسجيل لأي مقرر من مقررات المستوى الأعلى .

و - إذا تبقى للطالب أقل من (١٢) ساعة معتمدة لإكمال المستوى الأدنى ومعدله يؤهله للانتقال للمستوى الأعلى ، يسمح له بتسجيل ساعات معتمدة لمقررات من المستوى الأعلى بحيث لا يقل أو يتجاوز مجموع الساعات المعتمدة والمسجل لها في الفصل الدراسي من المستويين عن (١٢) ساعة معتمدة عدا الفصل الصيفي الذي يجب أن لا يتجاوز عدد الساعات المعتمدة والمسجل لها (٩) ساعات معتمدة .